

الجمهوريّة التونسيّة

وزارَة النَّفْل

الإِدَارَة العامَة للْبَحْرِيَّة التجاريَّة



كَرَاس شَرْط رُوْط

لِمَارْسَة مَهْنَة

وسيط إيجار السفن

(رمز المهنة 06)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة وسيط إيجار السفن التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على 11 فصلاً وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط وسيط إيجار السفن ويتضمن 10 صفحات.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3: لا يمكن ممارسة هذه المهنة الا من قبل شخص معنوي . ويجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة وسيط إيجار السفن. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن ثلاثة ألف (30.000) دينار.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4: يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة وسيط إيجار السفن التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعمير التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الادارة العامة للبحرية التجارية) شهراً قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5: يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي ي مارس مهنة وسيط إيجار السفن بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمها إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهراً من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط وسيط إيجار السفن الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة وسيط إيجار السفن الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3- شهادة في عدم التقليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5- شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².

6- شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل) إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

7- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

8- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

9- قائمة مسجلة في المكتبين تتضمن على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

ويعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة و يتربّ عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7: يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مدّ المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موافى شهر أفريل من كلّ سنة حسب الأنماذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل :

- على شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مشفوعة ببصمة خبرة أو على شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها مشفوعة ببصمة خبرة أو على شهادة الأستاذية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها مشفوعة ببصمة خبرة.
- أو على شهادة الأستاذية إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرف أو حقوق مشفوعة ببصمتين خبرة و اجتاز بنجاح إمتحان مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعيان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدوائيين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة وسيط إيجار السفن أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يمسح على الأقل 60 m^2 ومتحصلًا على شهادة الوقاية التي تسلّمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلاحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنص على الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها و مخزون ببهاتف وبجهاز إعلامي.

الباب الثالث "المراقبة والعقوبات"

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة وسيط إيجار السفن إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحففين التابعين لوزارة النقل أو المفوّضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرّض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

تصريـح

لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن

إني العمزمي(ة) أسفله السيد (ة).....
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد
 المسلمة بتاريخ بـ والقاطن بـ
أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :
شركة
نوع الشركة أو النظام القانوني
عدد الترسيم بالسجل التجاري بتاريخ
عدد المعرف الجبائي
رأس مال الشركة¹
نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال²

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الإسم الاجتماعي

(1) طبقاً للفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحريية.

(2) طبقاً المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تعميقه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شرط الكفاءة المهنية : يتتوفر في

- الإسم واللقب

- الكفاءة المهنية

- الخطة / الصفة.....

الوسائل المادية :

عنوان المقر الاجتماعي للشركة

المساحة البريد الإلكتروني الهاتف.....

عقد تأمين مبرم مع شركة³ تحت عدد بتاريخ.....

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحريّة ونصوله التطبيقية وأصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن،

و أنه لم يصدر بشائي حكم بالإفلاس⁴ أو حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف و بالأمانة⁵ كما أنه لم يتم إيقاف أو إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحريّة تبعا لعقوبة تأدبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.

وأتعهد بإحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة وسيط إيجار السفن.

(3) طبقاً للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008.

(4) توفير شهادة في عدم الإفلاس .

(5) توفير بطاقة عدد 3.

.....
كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ و عدد
الترسيم
(.....

.....
حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للبحرية التجارية
.....
وزارة النقل بتاريخ

06

تحت عدد

الختام

تقرير نشاط وسيط إيجار السفن

لسنة.....

(يقدم قبل موافى شهر أفريل من كل سنة)

I بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة :
2. نوع الشركة او نظامها القانوني
3. الممثل القانوني :
4. عنوان المقر الإجتماعي :
5. شرط الكفاءة المهنية يتتوفر في شخص الكفاءة المهنية الخطة
6. الهاتف:
7. البريد الإلكتروني :
8. تاريخ إيداع كراس الشروط :

06			تحت عدد
----	--	--	---------

II الموارد البشرية للشركة :

1. الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

2. برنامج الانتدابات للسنتين المواليتين

الجنسية	العدد		إطارات أعوان تسهيل أعوان تنفيذ المجموع
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسهيل
			أعوان تنفيذ
			المجموع

III عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ
وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد بتاريخ

IV برنامج استثمارات الشركة

V إحصائيات حول النشاط :

العملية	العدد
بيع سفن	
استئجار سفن	

VI نظام الجودة للشركة مدة التعاقد مع
..... تاريخ الصلوحية.....

VII مؤشرات مالية للشركة (1000 دينار)

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم